القانون الدولي العام

الحقوق الأساسية للدول وواجباتها

أولاً: الحقوق الأساسية للدول:-

- حق البقاء
- حق الاستقلال
- حق المساواه
- حق الاحترام المتبادل
- حق البقاء

من حق الدول أن تفعل ما تراه مناسبً ولازماً لبقائها من خلال حماية مقومات حياتها الوطنية والحفاظ عليها، وذلك من خلال:-

- مكافحة الامراض
- زيادة عدد السكان
- نشر التعليم والثقافة بين أفرادها
- تنظيم دخول وخروج الاجانب فيها
- إجراءات اتثبات الأمن الداخلي
- تسليح قواتها
- اعدام المعاهدات الدفاعية
- الانضمام غلى المنظمات الدولية

- * **ومن حق البقاء يتفرع عدد من الحقوق الاخرى:-**
- أ. حق الدفاع عن النفس
- ب. حق منع التوسع العدواني
- ج. نظرية الضرورة

- **أ. حق الدفاع عن النفس:-**
- - من حق كل دولة أن ترد أي اعتداء يقع عليها وذلك بحسب ما رضت عليه اعادة 01 من ميثاق الامم المتحدة
- - في حالة الاعتداء على احد اعضاء الامم المتحدة تتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي
- - التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء يجب أن تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً.
- - حق الدفاع عن النفس في استخدام القوة ليس مطلقاً وإنما مؤقتاً لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة
- - وعند استخدام القوة من قبل الدول يشترط وقوع العدوان عليها فعلاً وأن الخط جدي وواقع أو على وشك الوقوع وأن يكون هنا تناسب بين إجراءات الدفاع عن النفس والعدوان أو الخطر.

- * **تعريف العدوان:** بحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سياحة موحدة الاراضي الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدول أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الامم المتحدة كما هو محدد بهذا التعريف

- *** اقتصر هنا التعريف على استخدام القوة المسلحة دون الاشكال الأخرى للعدوان مثل:-**
- - المقاطعة الاقتصادية
- - قطع العلاقات الدبلوماسية
- - الخطر الجوي
- - الدفاع الوقائي " العدوان الثلاثي 1956"

- **ب. حق منع التوسع العدواني:-**
- **-** للدول أن تتدخل بكافة الوسائل لمنع دولة من الاتساع بشكل يهدد سلامة الدول الأخرى
- - رغم أن بعض الفقهاء لا يقرون مثل هذا الحق الابشروط كاستعمال العنف ضد الدول الاخرى وألا يكون هناك صلة عن اتحاد الجنس أو الأصل.

- **ج. نظرية الضرورة:**
- - هذه النظرية من ضع الفقه الألماني وتعني ان للدولة إلى جانب حقها في الدفاع عن النفس حق أخر يبيح لربح باسم الضرورة الاعتداء على دولة أخرى ولو كانت بريئة وذلك عن أجل المحافظة على مصالحها وكأنها
- - عارض هذه النظرية معظم الفقهاء وذلك على أساس المساواه القانونية المطلقة بين الدول.

- **حق الاستقلال:-**
- * ينتج عن سيادة الدولة الحق بالاستقلال في الميثاق الدولي وفي النطاق الدولي

- **السيادة الداخلية:** تعني أن الدولة هي التي تحدد تنظيمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي

- **الاستقلال:** ممارسة الدولة لسلطاتها لكافة اختصاصاتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أجنبي.
- * أبدت محكمة العدل الدولية هذا الحق في حكمها في قضية اللوتس بشرط الخضوع للقيود الواردة في القانون الدولي العام

- **حق المساواه:**
- * العلاقات الدولية قائمة على أساس حق المساواه بين الدول وهذا ما أقره القانون الدولي العام والمواثيق والاتفاقيات الدولية.
- * المقصود بالمساواه هنا المساواه القانونية فالدول لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات
- * الدول ناقصة السيادة لا تتبع بهذا الحق
- * أقر ميثاق الامم المتحدة لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة إلا أن الواقع غير ذلك فالدول الكبيرة المساحة وعدد السكان والقوية عسكرياً واقتصاجياً وسياسياً تختلف عن غيرها بدليل استخدام حق الاعتراض الفنيون والذي أخل مبدأ المساواه
- * أصرت هذه الدول العظمى على حق الفيتو كشرط لإنضمامها إلى المنظمة الدولية (الامم المتحدة) بحجة مسؤوليتها في ضبط السلام الدولي، وبدعوى أنها لن تستخدم هذا الحق (الفيتو) الا في اضيق الحدود
- * مبدأ المساواه قائم على الاشتراك في المنظمات الدولية والعضوية فيها واحتفاظها بسيادتها وهناك استثناءات على مبدأ المساواه
- أ. عدم المساواه عن طريق الأجهزة التابعة للمنظمة، فليس لكل الدول تمثيل حق التمثيل لأعضاء في كافة الأجهزة المتعددة داخل المنظمة العالمية للأمم المتحدة ، فمجلس الأمن يقتصر عضويته على الدول العظمى فقط بالصفة القائمة وتقتصر اشتراك سائر الدول على أساس التمثيل المناطق الجغرافية في العالم بالتناوب.

- **ب. عد المساواه عن طريق النص بمقتضى ميثاق المنظمة الدولية،** فهناك منظمات قائمة على اساس منح أصوات اكثر للدول الكبرى وأقل لغيرها والحكمة من ذلك تكمن في مصالح الدول الكبرى وأهميتها في الميدان السياسي والاقتصادي ، وهذا النظام قائم على اساس التوفيق بين مصالح الدول الكبرى وأغراض المنظمة واحتفظ فيه بالمساواه في المنشآت والتصويت.
- **ج. عدم المساواه في التصويت على القرارات في احتسابها متفاوتة:**
- يحافظ هذا النظام على المساواه في عدد المقاعد على ألا تتساوى في وزنها فتعطى لبعض الدول عدد أصوات اكثر من غيرها أو تعطيها نفس عدد الاصوات ولكن تشترط اغلبية اصوات في بعض القرارات على أن تكون لبعض الدول الحق في الموافقة أو يكونوا من ضمن الأغلبية .

- * حق المساواه القانونية لا يعنى المساواه الفعلية فالدول الكبرى ليست متساوية أمام القانون مع الدول الصغرى وهذا هو السبب في عدم فاعلية القانون الدولي علمياً.

- - حق الاحترام المتبادل :
- حق الاحترام المتبادل ما هو الا نتيجة للمساواة القانونية فمن حق الدولة أن تطلب من الدولة الأخرى أن تحترم كيانها المادي باحترام حدودها الوطنية وعدم ال؟؟؟؟ بأنها وسلامة اقليمها واحترام مركزها السياسي وكرامتها وسلطانها ونظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والادارية والثقافية وعقائدها الدينية ورؤساء دولها ومبعوثيهم

- **ثانياً: واجبات الدول:**
- الحق والواجب متلازمان فكل حق واجب وحيث أن الدول لها حقوق فعيها أن تراهي حيال الدول الأخرى .

- **تقسم الواجبات إلى :**
- **الواجبات القانونية**
- **الواجبات الأدبية**
- 1- **الواجبات القانونية** : هي تلك الواجبات التي يفرضها القانون الدولي على الدول والتي يجب مراعاتها وبالتالي يترتب على انتهاش جزاءات معينة أو وسائل اكراه بغية اجبار الدول على احترام تلك الواجبات.
- * عدد مشروع إعلان حقوق الدول وماجباتها هذه الواجبات كما يلي:-
- - مراعاة أحكام القانون الدولي العام في علاقة كل دولة بغيرها
- - تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واحترام العدالة والالتزامات الدولية
- - عدم التداخل في الشؤون الداخلية للدولة
- - الامتناع عن مساعدة أية دولة لجأت إلى الحرب كوسيلة غير مشروعة
- - عدم الاعتراف بأي توسع اقليمي لدولة لغزو إذا كان غير مشروع وبالقوة
- - الامتناع عن أعمال العدوان أو التهديد بالعدوان واستعمال القوة ضد أي بلد

- - احترام حقوق الانسان وحرارته الاساسية
- - تنفيذ الالتزمات الدولية بحسن نية

- **ا. واجبات عدم التدخل**

- **التدخل** : هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى لأرغامها على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين بدون أي مبرر قانوني
- ويكون هذا التدخل بممارسة ضغوط مختلفة على الدولة الأخرى سواء كانت سياسية واقتصادية نفسية وعسكرية
- هو مبدأ سياسي قد يكون مشروعاً أحياناً ولذلك تطبق الدولة المتدخلة هذا المبدأ حسب مصالحها وبدون تشاور في معظم الأحيان.

- *** صور التدخل :-**
- 1- لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة في البلاد الأجنبية:
- هذا التدخل مقبول من ناحية مبدئية ومن استعمال هذا الحق بتحسن كما تفعل بعض الدول الكبرى
- - وهناك ما يسمى بالحماية الدبلوماسية فتتدخل الدول دبلوماسياً لحماية رعاياها في الدولة المستقبلة والأفضل ألا تتدخل حتى يستنزف رعاياها كافة وسائل الحماية القضائية.
- - في حال التدخل يجب حل النزاع بالطرق السلمية
- - هل يحق للدولة أن تتدخل لتجبر دولة أجنبية مدينة على دفع الدين المترتبة لرعايا الدولة الأولى، يعتبر بعض الفقهاء أن التدخل مشروع وهذا ما يسمى بالتدخل الحالي الذي يبدأ بالمراقبة المالية ثم إدارة الدين إلا أن هذا التدخل يعتبر غير مشروع وغير جائز، إلا إذا كان هناك سوء نيه نت قبل الدولة المدينة.

- 2- **التدخل الإنساني**: يعتبر هذا التدخل مشروع مالم يخفى وراءه أسباباً أخرى خفية فهو تدخل للموصلة العامة للجماعة الدولية
- - قد يكون هذا التدخل من قبل دولة ضد دولة أجنبية بسبب أن الاخيرة انتهكت القانون الانساني ضد رعايا الدولة الأولى أو يكون لإتخاذ الأخيرة إجراءات سرية ضد الاقليات.
- 3- **التدخل بناء على طلب الدولة المعينة** أو الاستناد على نصوص اتفاقية يكون ذلك بناء على طلب الحكومة المعينة.

- * **تصريح مونرو:**
- وجه الرئيس الأمريكي مونرو رسالة إلى الكونترس بخصوص السياسة الخارجية للدولة وكان قد احتوى على المبادئ التالية:-
- أن القارات الأمريكية لن تخضع لأي احتلال من أي دولة أوروبية
- اتخاذ موقف الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الاوروبية فيما يتعلق بالحروب
- أي تدخل أو فرض نظام سياسي لأوروبا على أي قسم من القارة الأمريكية يعتبر عمل غير فردي وخطر على أمن وسلامة الولايات المتحدة.
- مما لاقى ترحيباً من دول أمريكيا المختلفة إذ كان بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول
- أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها الدفاع عنها ضد أي اعتداء أو أوروبي.
- تدرج الآراء إلى أن وصل إلى مرحلة أن تكون قيمة على هذه الدول الأمريكية ثم في شؤون هذه الدول.
- فأصبح تصريح مونرو في ظاهرة لمبدأ عدم التداخل إلا أنها أعطت لنفسها حق التدخل في شؤون دولة أمريكا
- هذا التصريح يعد مبدأ سياسي وليس قاعدة من قواعد القانون الدولي لأنه يعتمد على إرداة الشخص الذي صدر عنه رغن ان عهد عصبة الأمم اعترف بشرعيته كأن الغرض منه المحافظة على الأمم .

- *** التدخل المشروع:-**
- يعتبر التدخل على غير مشروع خصوصياً إذا كان التدخل من الدول الكبرى لأنه غالباً ما يكون مخفياً تحت ذرائح مختلفة تؤدي إلى انتهاك مبدأ حقوق الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثروتها الطبيعية .

- **ويمكن ان تعتبر التدخل مشروعاً في حدود حقيقية يمكن حصرها:-**
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الانسانية
- الجرائم ضد السلام
- كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية
- كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة كارتكاب أحد الأفعال السابقة
- تنظيم سلطات الدولة عصابات مسلحة للإغارة على اقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه
- تنظيم نشاط إرهابي منظم ضد دولة أخرى أو تشجيعه
- ارتكاب سلطات الدولة على خلاف التعهدات الملقاه عليها بناء على معاهدة سلم وأمن دوليين.

- **ب. واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة**
- **تنقسم التسوية السليمة من حيث طبيعة الوسائل التي تستخدم لتحقيقها إلى نوعين رئيسيين:-**
- **النوع الأول** : تسوية سياسية ودبلوماسية (مفاوضات، وساطة، مساعي حميدة)
- **النوع الثاني:** تسوية قضائية دولية أ.تحكم دولي
- ب. قضاء دولي
- * هذان النوعان من التسوية السليمة نصت عليها ميثاق الامم المتحدة وإعلان حقوق الدول وواجباتها.

- **ج. واجب معاملة الاشخاص الخاضعين لسلطة الدولة على اساس المساواه واحترام حقوق الانسان وحرياته لااساسية.**
- * نصت المادة السادسة من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين.

- **د. واجب التعاون في مجال الأمن الجماعي:-**
- تقوم على مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهي تتكون من شقيتن:-
- **- شق وقائي - شق علاجي**
- **الشق الأول:** إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان مثل نزع السلاح وتقرير مشروعية عدم الحرب
- **الشق الثاني:** إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي.
- ولم يجد هذا المبدأ قبولً في المجتمع الدولي رغم تواضع أهدافه بسبب مبدأ السيدة المطلقة إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة وطبق بشقيه الوقائي والعلاجي
- * يتخذ مجلس الأمن قرارات بخصوص تحقيق الأمن الجماعي تصل إلى هذا لاالتزام بما تراه ضرورياً من تدابير مؤقته أو اقتصادية أو عسكرية.
- * إلا أن هذا مرهون حقيقياً بإرادة الأعضاء الراغبين في مجلس الأمة
- * وهذا يعني أنه لن يحول دون وقوع خطر الحرب بين الدول الكبرى أو حتى على الدول الصغرى إذا استخدمت إحدى هذه الدول حق الفيتو.

- **- الواجبات الأدبية:-**
- وهي واجبات غير ملزمة تهدف إلى توثيق العلاقات وتوحيد أوامر الصداقة وتطبيق مبدأ حسن النية.
- - تستند على اعتبارات اخلاقية وقواعد المجاملات الدولية وفكرة العدالة الانسانية ويترتب على مخالفتها تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وأحياناً استنكار من الرأي العام.

- *** أهم تلك الواجبات:-**
- - تقديم العون والمساعدات للدول
- - مراعاة الدول لمبدأ الأخلاق العامة والعدالة وتطبيق مبدأ حسن النية في علاقاتها مع الدول الأخرى
- - التعاون في المجالات الصحية والبيئية والعمل على رفع المستوى المعيشي للأفراد
- - التعاون في اطار تسليم المجرمين والقضاء على الجريمة.

فناء الدولة وخلافتها

- **أولاً: فناء الدولة**

- **العناصر الأساسية لقيام الدولة في السكان والأقليم والسيادة فإذا فقدت الدولة إحدى هذه العناصر فإن حالها إلى الزوال.**
- هلاك السكان نادر الحدوث وقد يحدث في الدول الصغرى
- زوال الأقليم فيكون ذلك بحوادث طبيعية كالزلازل والبراكين
- فناء الدولة بسبب السيادة فيكون بوضعها تحت الحماية أو التبعية

- **ثانياً: الاستخلاف الدولي (التوارث الدولي)**
- التوارث الكلي (الاستلاف الكلي: زوال الشخصية القانونية للدولة زوالاً تاماً
- التوارث الجزئي (الاستخلاف الجزئي): فقدان جزء من الاقليم مع استقرار بقاء الدولة

- *** الآثار المترتبة على الاستخلاف الدولي:-**
- **1. الأثر على المعاهدات:-**
- - زوال المعاهدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمالية في حالة زوال الشخصية القانونية لأحد الطرفين زوالاً تاماً عدا معاهدات الحدود والمرور فتلتزم بها الدولة الأخرى.
- - في حالة الاستخلاف الجزئي يخضع الاقليم الذي ضم إلى الدولة إلى المعاهدات التي أبرمت
- - في حالة الانفصال وتكوين اقليم جديد ودولة جديدة، فإن هذه الدولة في حل من المعاهدات التي للدولة التي كانت تنتسب اليها.

- **2. أثر الاستخلاف الدولي على الديون العامة**
- - في حالة زوال الدولة زوالاً تاماً تنتقل الديون إلى الدولة.
- - في حالة التوارث الجزئي:
- الديون المحلية الخاصة تنتقل إلى الخلف (الغرم بالغرم).
- الديون غير المحلية فيتعحمل الاقليم المتصل جزء منه.

- **3. أثر الاستخلاف الدولي والنظام القانوني المطبق في الاقليم.**
- - بخصوص التشريع يطبق القانون الدستوري النظام السياسي للدولة الخلف على الاقليم
- - بالنسبة للقوانين الإدارية والمالية والجزائية فتبقى سارية المفعول إلى حين الغائها أو تعديلها بواسطة إجراء تشريعي تتخذه الدولة الخلف
- - ضرورة المحافظة على الحقوق المكتسبة ضد الأشخاص بعضهم ببعض (الدعاوي والقضايا)
- - بالنسبة للقضاء يجب الأخذ بعين الاعتبار لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يطبق القانون الأخف على المتهم.

النطاق الدولي

- * لم يعد استعمال البحار والمحيطات مقصوراً على النقل والملاحة بل أصبحت كنزاً للثروات الموجودة في قاع البحار خاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل فلا بد من وضع قوانين الاستغلال وكذلك بالنسبة للأقليم الجوي والفضاء
- **أولاً:** الأنهار الدولية
- **ثانياً:** قانون البحار
- **ثالثاً:** الاقليم الجوي والفضاء الخارجي

- **أولاً: الأنهار الدولية:** هي الأنهار التي تمتاز اكثر من اقليم أو دولة بين أراضي دولتين أو أكثر

- *** سادت عدة نظريات في الفقه الدولي تناولت موضوع الاستغلال والاستفادة من مياه الأنهار الدولية منها:-**
- **أ. نظرية السيادة الأقليمية المطلقة:** تعطي الأولوية للمصالح الذاتية للدولة فتتصرف كيفما تشاء في استغلال مياه الجزء النهري الواقع في اقليمها دون إقامة أي اعتبار لمصالح الدول الأخرى التي تجتاز الأنهار اقاليمها. (إقامة سدود، تحويل مجرى النهر).

- **ب. نظرية الوحدة الإقليمية:** تعتبر أن النهر من منبعه إلى مصبه يشكل جسماً واحداً موجود اقليمه بغض النظر عن وجود حدود لأكثر من دولة، فلكل دولة حق الانتفاع من مياه الجزء الذي يمر من أراضيها شرط عدم الإضرار بوحدة هذا الجسم ومصلحة الدول الأخرى المشاركة في مياه النهر.

- ج. **نظرية الملكية المشتركة:** ان النهر ملكا مشتركا لجميع الدول التي يجتاز أقاليمها فكل دولة تستفيد بمياه النهر بالشكل الذي يتلائم مع مصالحها شرط الا يؤدي إلى الاضرار بمصالح الدول الاخرى.

- **الرأي السائد في الفقه الدولي**: لا يتنكر لحقوق الدول باستغلال الجزء النهري الذي يمر بأقاليمها شرط الا يؤثر هذا بشكل أو بآخر على حقوق الدول الأخرى فهناك قيود قانونية على الدول تضمن عدم المساس بمصالح الدول الأخرى.

- **1- نهر الأردن:-**
- يعتبر من الأنهار الدولية وينبع من الحصباني (جنوب لبنان) ومن بانياس (جبل الشيخ) ثم إلى فلسطين ثم بحيرة طبريا ثم إلى البحر الميت أي يمر عبر لينان وسوريا.
- * قررت سوريا إجراء سد كبير عند قرية الطبقة مع بناء كهرباء تكفي المقاطعات السورية بكاملها وكان من المقرر أن يمول من قبل المانيا الاتحادية وتحول التمويل من الاتحاد السوفيتي وبعد توجه العراقي إلى الاتحاد السوفيتي وشحوا لهم حجم الضرر الذي يصيب العراق من وراء إقامة هذا السد فقرر الاتحاد السوفيتي بوجوب ؟؟؟؟ عذا النزاع السوري العراقي.

- 3- **نهر الدانوب:-**
- - يتبع من الغاية السوداء في المانيا الاتحادية ويصب في البحر الأسود مروراً بعدد من الدول الأوروبية
- - وقع العديد من المعاهدات بين دولة نهرية ودول غير نهرية حول الاستفادة من النهر وانتهت بمعاهدة 1948 بين كل الدول النهرية المشاركة بمياه الدانوب على اساس مبدأ المساواه والسيادة

- **ثانياً:- البحار**

- 1- **المياه الداخلية** : الخلجان والأحواض التي تحيط بدولتين أو اكثر وتتصل بالبحر المفتوح بمنفذ ضيق أو التي تتكون عليه أو أساساص من البحار الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الانفرادية لدولتيين شاطئتين أو اكثر.

- **- القنوات الدولية** : هي طريق مائي صناعي يصل بين بحرين والهدف منها تسهل الملاحة البحرية
- - عندما تقع هذه القناه بكاملها في إقليم واحد يخضع نظام الملاحة ليسادة هذه الدولة.

- *** القنوات الدولية:-**
- هي طريق مائي صناعي يصل بين بحرين والهدف فيها تسهيل الملاحة البحرية
- عندما تقع هذه القناه بكاملها في اقليم واحد يخضع نظام الملاحة لسيادة هذه الدولة
- لا يعني ذلك حصراً مستغلال مياه القناه في مواطنيها

- **وأهم هذه القنوات:-**
- **ا. قناه السويس:**
- بعد محاولات لشق طريق يصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر عبر مصر منذ أيام الدولة الفرعونية إلى أن حصلت الشركة العالمية لقناه السويس البحرية على امتياز من خديوي مصر لمده 39 عاماً لحفر طريق مائي يخصص للملاحة العامة وأصبحت جاهزة للملاحة الدولية سنة 1859.

- كانت بريطانيا قد رفضت الإنضمام إلى الشركة العالمية لقناه السويس إلا أنها قد حصلت على اكبر عدد من أسهم هذه الشركة.
- قامت بريطانيا باحتلال مصر سنة 1882 وسيطرت كل القناه بحجة تأمين سلامة الملاحة
- بعد تخاوف الدول الأجنبية الأخرى على حقوقها في الستعمال القناه وعقد مؤتمر خصص لمناقشة المركز القانونيي للقناه إلى أن تم التصديق على معاهدة سنة 1888 بين مجموعة من الدول الأجنبية والامبراطورية العثمانية وعرفت بمعاهدة القسطنطينية ، وتناولت ثلاث قضايا.
- حرية الملاحة في وقت الحرب والسلم لكل السفن
- تحرية القيام بأي عمل يعيق الملاحة أو فرض حصار أو لها حجة القناه في وقت الحرب
- اعتبرت القناه جزءاً من الأراضي المصرية
- عام 1936 وقعت معاهدة صداقة بين مصر وبريطانيا اعترفت الأخيرة فيها بأن القناه جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية
- أعطت هذه المعاهدة بريطانيا حق الاحتفاظ بقوات عسكرية من أجل الدفاع عن القناه حتى توقيع معاهدة الجلاء عام 1954
- عام 1956 أصبح لمصر حق الانفراد في إدارة واستغلال القناه وكان لقرار التأمين وقع سلبي على بريطانيا وفرنسا
- أعلنت مصر في تصريح صوري عام 1957.
- احترامها لحرية الملاحة.
- ب. تعهدها بصيانة القناه وتطويرها.
- ج. تسويق الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق معاهدة القسطنطينية.
- عام 1948 وبعد الحرب منعت مصر السفن الاسرائيلية استعمال قناه السويس.
- ولكن ما مدى تطابق القرار المصري في منع اسرائيل من الاستفادة من قناه السويس مع معاهدة القسطنطينية

- إن قرار المنع هو جزء من المقاطعة العربية الاسرائيلية وفرض الحصار الاقتصادي عليها والمقاطعة عمل مشروع في القانون الدولي كما يجبر القانون الدولي اتخاذ والإجراءات العميقة والمانعة ومنها الحصار بمختلف اشكاله.
- بالإضافة إلى مرور السفن الاسرائيلية يعتبر تهديداً لأمن مصر لما تحمله هذه السفن من معدات ومواد استراتيجية قد تعطي اسرائيل تفوقاً عسكرياً على جاراتها ومن حق مصر اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية.
- **ب. قناه بنما:-**
- الطريق الماني الذي يصل بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي عبر الأراضي البنمية
- - بدأ العمل بشق القناه سنة 1882 وسنة 1914 ويبلغ طولها 81 كيلو متراً
- - أمتنعت الولايات المتحدة بريطانيا التنازل عن حقوقها في القناه وحصلت على حق إقامة الرقابة المتفردة على القناه.
- - عارضت دولة كولومبيا صاحبة الحق الشرعي في إقليم بنما تلك الإجراءات قد برت الولايات المتحدة مؤامرة اتفضل فيها اقليم بنما عن الدولة الاصيل كولومبيا
- - في نفس السنة وقعت الولايات المتحدة مع بنما معاهدة أعطت الأولى الحق في الاستعمال الرقابة والاحتلال مع الابقاء على حرية الملاحة وقت السلم لجميع السفن إلا أن وقت الحرب موكل كلياً إلى تقرير الولايات المتحدة
- - رفضت شعب بنما التنازل عن حقوقه في القناه وبعد إعلان تأمين القناه " قناه السويس " اضطرت الولايات المتحدة لتوقيع اتفاقية جديدة مع بنما تنازلت فيه عن جزء من حقها من مردوده الرسوم التي تفرض على السفن الأجنبية.
- - رفضت الولايات المتحدة الاعتراف بسيادة بنما على المنطقة المنا؟؟؟؟ للقناه ثم سمحت برفع العلم البنمي إلى جانب العلم الأمريكي إلى أن سادت العلاقات وقطعت العلاقات الدبلوماسية ثم اعيدت العلاقات بناء على استعدادا الولايات المتحدة بتوقيع اتفاقية جديدة.

- **ج. قناه ؟؟؟؟؟:-**
- تصل هذه القناه بحر البلطيق ببحر القناه وتقع في المانيا، وقد تم إقرارها لأغراض عسكرية
- قبل الحرب العالمية الأولى كان المرور فيها يخضع كلياً لإختصاص المانيا وبعد الحرب وفي معاهدة الصلح (فرساي) تقرر على أساسه حرية الملاحة لكل البلدان
- أغلقت المانيا بوجه الملاحة الدولية القناه وأقامت التحصينات العسكرية على جانب القناه وطلبت من السفن الأجنبية التي تنوي المرور أن تحصل على إذن مسبق ولم يحصل أي جديد في المركز القانوني للقناه.

- **2- الخلجان:-**
- منطقة من البحر تتغلغل في إقليم الدولة البري وتشكل مساحة من المياه تكاد تكون محصورة بالبر من معظم الجهات وفرق القانون الدولي بين الخلجان الدولية والخلجان الوطنية.

- *** الخليج الوطني:-**
- ما يقع في إقليم دولة واحدة على ألا يزيد اتساع مدخله عن 24 ميلاً وفي هذه الحالة يخضع الخليج لسيادة الدولة الكاملة.
- - وقد يتجاوز اتساع مدخله عن 24 ميلاً ومع هذا لا يستطيع تسميته بالخليج الدولي نظراً لأهميته الحيوية التي يدخل وبشكل عام يعرف الخليج بالخليج الدولي في حال تجاوز اتساع مدخله عن 24 ميلاً.
- - تعتبر المياه الحبيسة من الخلجان الوطنية والتاريخية مياهاً داخلية لا يسري عليها حق المرور البري وكما هو الحال بالنسبة للمياه الإقليمية.
- - إذا كان مدخل الخليج لا يزيد عن 24 ميلاً تحدد المياه الداخلية برسم خط مستقيم يصل بين قطبي انحسار المياه عن اليابسة عند الجزر على طرق مدخل الخليج ويكون هذا الخط نهاية المياه الداخلية حيث تبدأ عندع حدود المياه الإقليمية للدولة.
- - إذا كان مدخل يزيد عن 24 ميلاً برسم خط رأسي بالطريقة المذكورة أملاه بحيث لا يزيد طول هذا الخط عن 24 ميلاً.

- **خليج العقبة:-**
- يقع شرقي شبه جزيرة سيناء وغربي المملكة العربية السعودية وجنوب الأردن وطوله 100 ميلاً وعرضه 17 ميلاً ولا يزيد اتساع مدخله عن 9 ميل.

- **تبرز أهميته من الناحيتين السياسية والقانونية:-**
- فكان يخضع للسيادة العربية مكونة من الحياه الداخلية للدول العربية ولا تخضع المياه الداخلية لحق المرور البري، ومن هنا برزت الأهمية بالنسبة لإسرائيل وبررت أعمالها العدوانية وشقت لنفسها طريقاً إليه.
- اعتبرت اسرائيل خليج العقبة من أغاني البحار نظراً لوجود اكثر من دولة على شواطئه ومن ثم يجب أن يظل مفتوحاً للملاحة الحرة على هذا الإدعاء بـ.
- من الناحية التاريخية باشر العرب سيادتهم على الخليج اكثر من الفي عام حقي الخلافة العثمانية عادت بمباشرة هذه السيادة بنفسها.
- من الناحية الدينية يعتبر خليج العقبة ممراً هاماً للعالم الإسلامي لأنه طريق الحج إلى بيت الله الحرام
- من الناحية الحربية والاستراتيجية له أهميتة تدعو إلى عدم اعتباره من أغني البحار فالوجود الاسرائيلي وجود عسكري على خلاف الوجود العربي فوجوده تاريخي.

- **- المضايق:-**
- هي ممرات بحرية ضيقة تصل بين بحرين وتخضع لتنظيم دولي إذا كان يصل بين بحرين عاليين وإذا كان اتساع ممرها يفوق مجموع طول بحرين اقليميين أو إذا كان يصل بين بحر مغلق ويقع في اقليم اكثر من دولة، الدولة المشاركة سيأتها على الجزء من مياه المضيق التي تدخل في مياهها الاقليمية.

- *** مضيق جبل طارق:-**
- يصل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي ويعتبر المرور فيه حراً.

- *** مضيق ماجلان:-**
- يصل المحيط الهادي بالمحيط الأطلسي ويعتبر المرور فيه حراً.

- *** مضيق البوستو، والدردنيل:-**
- هذه المضايق تعرف بالمضايق التركية وتصل بين البحر الأبيض المتوسط (بحر عام) والبحر الأسود (بحر مغلق) رغم ذلك وضع لها نظاماً دولياً لأهميتها الدولية.
- كانت حرية الملاحة في هذه المضايق وفقاً على العثمانية
- معاهدة باريس حاولت اضفاء حالة الحياد على هذه المضايق
- قدمت اقتراح بريطانيا بالسماح لجميع السفن التجارية والحربية استعمال المضايق التركية في وقت السم والحرب فرفضت الاتحاد السوفييتي ذلك.
- فالمركز القانوني للمضايق التركية يخضع لأحكام ميثاق مونتر ولعام 1936 والذي ينص على حق تركيا في بسط نفوذها الكامل على المضيقين والحد من حرية الدول غير الواقعة على سواحل البحر الأسود في المرور فيها.

- *** المضايق الدانمركية والبلطيقية:-**
- - تشمل على مضيق السون وبيلت الكبير وبيلت الصغير
- - يعتبر بحر البلطيق عام 1780 بحراً مقفلاً للسفن الحربية للدول غير الساحلية ومفتوحاً لكافة السفن التجارية
- - كان المرور في المضايق الدانمركية يخضع لرسوم تدفع للحكومة الدانمركية ثم الغبت هذه الرسوم وأعلنت حرية المرور للسفن الحربية والتجارية كما حرم حجز أي سفينة أثناء مرورها في هذه المضايق.
- - إلا أن الدانمارك قامت بزرع الغام في المضايق لمنع اتصال روسيا بحليفاتها الغربية.

- *** مضيق هرمز:-**
- من الناحية الجغرافية في مدخل الخليج سلسلة جبال تتدرج في الانخفاض كلما اتجهت شمالاً نحو وادي العين وهو الوادي الذي يتصل بوديان مسندم الخارقة تحت مياه الخليج.
- هذه الوديان الخارقة لها أهمية أمنية اكدتها بريطانيا يمكن أن تكون مقراً آمناً للبريطانيين في الخليج
- يسكن الجبال المطلة على الخليج قوم جبليون واسمهم الشيوخ
- ترتبط اهمية الخليج بموقعة الجغرافي وخصوصاً الجزر التناثرة في الخليج وهي جزر عربية بالاضافة إلى الساحل الممتد من بن عباس إلى جبال كردستان والواقع في ارض عربستان.
- نظراً لأهمية هذه الجزر العربية قامت ايران الشاه باحتلالها وبسط نفوذها عليها منها جزيرة قاسم، جزيرة هرمز....
- هذه الجزر أصبحت الآن قواعد وتعتبر مثلى في أية محاولة لإغلاق المضيق.

- **الأهمية الاستراتيجية:-**
- يعتبر المضيق المنفذ البحري الوحيد لبحار العالم بالنسبة لعرب الخليج وشريانهم الحيوي وعنق العالم إلى نفط العرب لأنه يستورد 59% عن طريقه من حاجته إلى البترول.
- من هذا المنطلق له أهمية سياسية واقتصادية
- على الخليج من احتلال العيديد من الدول
- فهو ممر تجاري لدول العالم ولعرب الخليج
- أية دولة تتحكم في هذا المضيق تتحكم في مصير كل وسائل النقل البحري من المنطقة وإليها.
- وأهميته الاقتصادية تكمن في حجم الصادرات من الطاقة التي تعتمد عليها صناعة العالم بالاضافة إلى الكيماويات البترولية.

- *** الوضع القانوني لمضيق هرمز-**
- - المضيق مياه تفصل اقليمين متصل ببحرين
- عرفت محكمة العدل الدولية المضيق بأنه جزئين من الارض يصل بين جزئين من البحر المفتوح
- فهو ممر طبيعي موصل بين بحر عمان والخليج العربي
- قواعد المرور الدولية المطبقة على المضايق يمكن أن تنطبق على مضيق هرمز.

- **البحر الإقليمي:-**
- كانت التجراة والمحيطات غير خاضعة لسلطان أي دولة وكان استعمالها حراً للإتصال والنقل والتجارة
- نتيجة ظهور القوة الصناعية وتطور التجارة والزاحمة لإكتساب اسواق خارجية بدأت التجار تكسب مفهوماً سياسياً مما أدى إلى ضرورة إخضاع البحر لسيطرة الدولة وملكيتها.
- وزعت البحار والمحيطات بين الدول المتجارية نتيجة التنافس.
- ظهر مبدأ حرية البحار على أساس أن الطبيعة لا تعطي الحق لأي كان أن يمتلك الأشياء التي يستحدمها الجميع
- فرد على هذه النظرية بنظرية البحر المطلق وهي نظرية بريطانية جاءت لتدافع عن حقوقها المزعومة بفرض سيادتها على مياه البحر.
- المبدأ المعمول به حالياً في القانون الدولي الحديث هو مبدأ حرية كافة الدول بالانتفاع من البحار على قدم المساواه باستثناء مناطق معينة يحددها القانون أو المعاهدات الدولية.

- *** المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي:-**
- هي الجزء البحري الملاصق للعنصر القاري في إقليم دولة وهي تبدأ من أدنى نقطة تصلحا المياه في حالة الجزر وعلى طول حدود الدولة.
- وعرفها الدكتور العنيمي:- ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر ما بين المياه الداخلية والبحر العام
- من حق الدولة الساحلية ممارسة السيادة على المياه الإقليمية.

- **حدود البحر الإقليمي:-**
- هناك عدة نظريات قديمة نادت بجعل مئة ميل بحري حدوداً للمياه الإقليمية أو أبعد نقطة يستطيع أن يصل بصر الانسان المجرد من على اليابسة ، أو بمدى إمكانية الدولة من فرض سلطاتها على هذه المساحة أو بنظرية عرض المدفع.
- اختلفت دول العالم في ايجاد قاعدة لحدود المياه الساحلية وتبنت كل مجموعة امتداد بحري يختلف عن الآخر.

- **طريقة قياس البحر الإقليمي:-**
- تبدأ من آخر نقطة على طول الشاطئ تنحسر على المياه أثناء الجزر البحري بحيث يوازي هذا الخط شاطئ الدولة بكل تعاريجه ويسمى بالخط الأساسي وعند وجود تعاريج كبيرة في شاطئ الدولة فرسم خطاً مستقيماً يصل أطراف النتوءات البارزة من أرض الدولة حيث يبدأ من هذا الخط قياس المياه الإقليمية
- وتقاس المياه الإقليمية بالنسبة للجزر بالطريقتين الآنفتين الذكر.

- *** سيادة الدولة على بحرها الإقليمي:-**
- - حق الدولة على بحرها الإقليمي حق سيادة
- - لا يمكن أن نعمم القول بأن الدول تعتبر بحرها الاقليمي حق متماثل تماماً مع واقعها البري
- - البحر الاقليمي امتداد للعنصر البري من اقليم الدولة
- - تمتد السيادة إلى قاع المياه الاقليمية وما تحت القاع
- - تقدم الدول الشاطئين التنازلات بهدف استعمال المياه الإقليمية لتسهيل عملية التبادل التجاري والملاحة
- - تخضع المياه الداخلية لما يخضع لع العنصر البري من قواعد وتنفرد المياه الإقليمية ببعض الاختصاصات التي تفرض طبيعة العلاقات الدولية.

- *** تتلخص الحقوق التي تمارسها الدولة ضمن مياهها الإقليمية بما يلي:-**
- 1- حق الصيد البحري لرعايةالدولة في المياه الاقليمي
- 2- الاحتفاظ بحق الاستفادة بكل ما هو في قاع البحر
- 3- اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لمنع التهريب من تفتيش ومصادره ومحكمة مسؤولين وملاحقة سفن إلى عرض البحر بشرط استمرار الملاحقة دون توقف.
- 4- اتخاذ التدابير الصحية لمنع تسرب الأمراض
- 5- حق القضاء في الجرائم المرتكبة ضمن المياه الإقليمية.

- *** القيود المفروضة على سيادة الدولة في بحرها الإقليمي**
- **حق المرور البري:-**
- وهو حق السفن الأمنية في المرور في المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة دولة أخرى وهذا الحق يخضع ضمن أحكام القانون ودون إهانة وضرر.

- *** أشكال المرور البري:-**
- - تعتبر السفينة البحر الإقليمي دون أن تقصد أحد مؤانئ الدولة الشاطئية
- - تعتبر السفينة البحر الإقليمي باتجاه البحار العالية بعد جزر لها من المياه الداخلية للدولة الشاطئية
- - تعتبر السفينة البحر الإقليمي قصد دخول المياه الداخلية للدولة الشاطئية
- - حق الرسو المؤقت في حالة الضرورة الملحة
- - يحق للدولة الشاطئية منع هذا المرور في حالة ثبوت عدم جراءة المرور.

- *** حق الدولة الشاطئية تجاه السفن:-**
- - لا يجوز للسفن الأجنبية القيام بعمليات الإغاثة إلا عند الضرورة
- - تحريم دخول السفن الأجنبية لموانئها ويمكن اللجوء إلى الحصول على إذن مسبق إلا في حالة الضرورى القصوى
- - بالنسبة للغواصات يجب أن تكون طافيه على السطح وتظهر أعلامها.

- *** الحالات التي تخضع السفن لاختصاصها الجنائي:-**
- - الجرائم التي تخص سلامة الدولة أو حق النظام في البحر الإقليمي
- - في حالة طلب المساعدة من القبطان أو سفير الدولة
- - مكافحة الإبحار غير المشروع
- - إذا كانت عولاقب الجريمة تمتد إلى الدولة الساحلية ويكون ذلك عند رسو السفينة على شاطئ الدولية الساحلية أو عند خروجها من المياه الداخلية ولكن مجرد المرور البري في المياه الإقليمية لدولة لا يكفي لممارسة هذا الاختصاص الجنائي، إلى جانب هذا الاختصاص الجنائي تمارس الدولة الاختصاص المدني على السفن الأجنبية التجارية شريطة ألا ؟؟؟؟؟ وجهة السفينة.

- **3 البحر العام:-**
- **أ. أعالي البحار :-**
- **-** المنطقة الملاصقة أو المناخية : مساحة بحرية إضافية تبدأمع نهاية البحر الإقليمي باتجاه البحر العالي ولمسافة 12 ميلاً العبرة في إلحاق المناطق الملاصقة للمياه الإقليمية هي إتاحة الفرصة للدولة الشاطئية مراقبة المناطق غير البعيدة عن سواحلها وذلك من أجل:-
- 1- عدم الإخلال بقوانين الجمارك والضرائب والهجرة والقوانين الصحية
- 2- فرض العقاب للمخالفين
- 3- الجرف القاري(الرصيف **القاري)**
- هو امتداد طبيعي للجزء اليابس تحت سطح المياه يبدأ من شاطئ الدولة باتجاه البحر العالي إلى أن يصل إلى منحدرها.
- 4- بدأ الإهتمام فيه بعد ظهور الإمكانيات العالمية المتطورة والأبحاث العلمية واكتشاف الثروات المعدنية والنفط والغاز في قاع البحار.
- 5- حدود الجرف القاري يبدأ مع نهاية حدود المياه الإقليمية
- 6- لا يحق للدولة منع الملاحة أو ممارسة الصيد العالي التي تغطيها الجرف القاري ويحق للدولة الأجنبية وضع الكابلات البحرية فيها.

- *** النظام القانوني لأعالي البحار:-**
- - بموجب اتفاقية جنيف يعتبر البحر العالي كل اقسام البحر التي لا تدخل في نطاق المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة
- - يعتبر البحر العالي مفتوح لجميع الأمم دون أن يحق لدولة ما الادعاء بملكيتها، ومساواه جميع الدول في استعماله دون تمييز دول كبري أو صغرى ساحلية أو غير ساحلية.

- *** حدوث المعاهدة استعمال البحار العالية بـ:-**
- - حرية الملاحة والصيد ووضع الكابلات البحرية والتحليق فوق أعالي البحار
- - بالإضافة إلى إجراء الدراسات العلمية في قاع المحيطات
- - حرية البحار غير مطلقة إذ لا يجوز استعمالها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالآخرين وقد قامت بعض الدول بإجراء تجارب نووية في أعالي البحار مما أدى بمؤتمر جنيف بإعلان أحكام تفرض على الدول الامتناع عن تلوث مياه البحار العالية
- - يترتب على مبدأ حرية أعالي البحار خضوع السفن في البحر العالي للقانون العام أي خضوع السفن في أعالي البحار لسلطان الدولة التي ترفع علمها.
- - تتمتع السفن العربية في البحر العالي بالحصانة ضد الممارسة القضائية لأي دولة باستثناء دولة العلم
- - تفقد السفن حق حماية الدولة التي تحمل علمها حين تقوم بالقرصنة أو تجارة الصيد باعتبارها جريمة دولية .
- *** الوضع القانوني للسفينة في البحار العالية**
- **السفينة :** كل جسم اصطناعي يملك طاقمه ويتحرك بالبحر بطاقة وقوة دافعة ذاتيه أو خارجية.

- **أنواع السفن:-**
- سفن عامة حربية أو مخصصة للأبحاث العلمية أو تجارية ويكون لكل سفينة إسماً خاصاً وجنسية وسجل.
- من حق كل سفينة رفع علم دولة واحدة فقط دون السماح لها بتغيير هذا العلم إلا عند تغيير ملكيتها أو تبديل سجلها وإلا اعتبرت فاقدة الجنسية.
- لا بد من قيام علاقة بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها.
- تتجسد هذه العلاقة بخضوع السفينة ومراقبة تلك الدولة.

- *** شروط قيام هذه العلاقة:-**
- - حق الملكية لدى الدولة التي تحمل السفينة علمها.
- - إقامة اصحاب السفينة أو مؤسستها في الدولة صاحبه العلم.
- القبطان: هو الذي يمثل سلطة الدولة التي ترفع علمها على السفينة
- القبطان: هو المسؤول عن المهمات الفنية والبضائع وتطبيق القانون، واتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية تصل إلى حد الاعتقال والسجن ونقل المخالفات إلى سفير بلده في أول ميناء يدخله وكذلك تسجيل عقود الزواج وتسجيل حالات الوفاة والولادة
- - في حالة وقوع حادث ملاحي للسفينة في أعالي البحار لا يجوز مباشرة أي إجراء جنائي أو تاديبي ضد ربان السفينة أو مستخدميها إلا لدى دولة العلم أوزالدلوة التي يكون هؤلاء من رعاياها.
- - تسحب الشهادة أو الرخصة من قبل الدولة التي أصدرتها.
- - لا يجوز حجز السفينة أو الأمر باعتقالها حتى لو بإجراء الى.تحقيق إلا بمعرفة سلطات الدولة التي تحمل السفينة علمها.

- * **يتعين على قبطان السفينة:-**
- - مد يد العون لكل شخص في البحر معرض لحظر الهلاك
- - إسعاف الأشخاص الذين يطلبون النجدة
- - تقديم المساعدة في حالة المصادمة للسفينة المصدومة
- * **القرصنة:** كل عمل من أعمال العنف غير القانونية أو الحبس أو النهب يرتكب لأغراض خاصة بمعرفة أفراد الطاقم أو المسافرين بالسفينة الخاصة أو الطائرة المانية الخاصة وهذه الأفعال تكون موجهة:-
- أ. في أعالي البحار ضد السفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها.
- ب. في مكان يقع خارج ولاية أي دولة ضد سفينة أو طائرة أو اشخاص أو أموال
- ج. أي عمل من أعمال الاشتراك القوي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تكسب تلك السينة أو الطائرة صفة القرصنة.
- - يصل ذلك السفن العامة والخاصة
- - مجرد الهجوم على الباخرة يكفي لاعتباره قرصنة
- - التهديد بالهجوم مظهر من مظاهر القرصنة
- * **المطاردة:**
- - تبدأ من المياه الداخلية أو الإقليمية أو الملاحقة وتستمر إلى البحر العلاي
- - تبدأ بعد إعطائي إشارة التوقف
- - يشترط إستمرارها دون توقف
- - تنتهي عند دخولها مينائها أو المياه الإقليمية لدولة ثالثة
- - يمكن أن تكون المطاردة بالطائرة العسكرية وبعد توجيه الإنذار
- - يكون الإنذار بالإشارة السعية أو الضوئية
- - يجب عدم اتخاذ أي إجراء غير ضروري لما غرق أو تدمير السفينة إلا في الحالات القصوى

- *** المنطقة الإقتصادية:-**
- هي المنطقة التي تقع خارج الممر الإقليمي والتي تمارس الدولة سلطاتها وولايتها عليها مسافة 200 ميلاً والملاصق للمر الإقليمي
- - هذا المفهوم يعلي الدولة حقوق سيادة على الثروات جميعها الموجودة في الدول بالإضافة إلى الإشراف على البحث العلمي ومنع التلوث.
- - قد يقتصر على إعطاؤها حقوق تفضيلية أو غيرها من أشكال الولاية بحسب ما يرى البعض
- - تلتزم الدولة صاحبة السيادة عليها في الامتناع عن أي تصرف يعيق الملاحقة أو الطيران فوقها.
- - انتقدت بأنها من حرية الملاحقة والتجارة ومن الاستفادة من الثروة السمكية
- - ويشجع الزحف باختصاصات الدولة إلى مناطق بعيدة المدى
- - هناك من يتجه بفكرة الامتداد أو بالبحر الاقليمي إلى 200 ميلاً وبموجب هذا الاتجاه تصبح فكرتي البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية في تصور واحد وبناء على ذلك إما أن يطبق عليها نظام قانوني واحد وهو نظام بحر إقليمي أو يخضع هذا الاعتداء لنظامي البحر الإقليمي من جهة وحق الأفضلية في القسم الآخر من جهة أخرى.
- - وهناك من يتجه بفكرة جعلها منطقة اقتصادية كاملة أي البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية وهذه الفكرة تؤيدها معظم الدول.
- *** حق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية:-**
- 1- تتمثل تلك الحقوق بحق الدول على الموارد الحية وغير الحية واتسغلالها وحفظها وتنظيمها ومن أجل أن تمارس تلك الدول تلك الحقوق يمكن أن تتخذ عدداً من الإجراءات وتتمثل هذه الإجراءات بالصعود على ظهر السفن للتفتيش وإقامة دعوى قضائية ضدها.
- 2- الاكتشاف والاستغلال الاقتصادي على المنطقة وإجراء الأبحاث العلمية عليها وذلك يعني حق الولاية في هذا المجال والتمثيل بأغلب الأحيان بالحماية من التلوث في البيئة البحرية
- *** حق الولاية: هي قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص سواء بسن القوانين أو إصدار الأحكام.**

- *** حق الدولة غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية:-**
- 1- تتمثل حقوق هذه الدول بما ينبع من الاتفاقات الثنائية التي تبرم مع الدول الملاصقة لها وهي الدول الساحلية وتكون تلك الحقوق تابعة من تلك الاتفاقات مثل المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية والخاصة للدول الساحلية وذلك على أساس منصف ومع مراعاة ما يتصل بالأمر من ظروف.
- 2- جاء تعريف قاع البحر والمحيط الدولي في قانون البحار على أنه قاع البحر وما تحت القاع وثروات هذه المنطقة هي التراث المشترك للإنسانية
- *** الإقليم الجوي والفضاء الخارجي:-**
- **أولاً: الإقليم الجوي:-**
- **- ظهرت عدة نظريات فقهية أخذت من أجل تحديد ماهية القانون الذي يحكم الأجواء حيث وجدت ثلاث نظريات وهي:-**
- **أ. نظرية حرية الهواء الذي يعلو بأقليم الدولة:-**
- نادى أصحاب هذه النظرية على أن المجال الجوي لا يخضع لسيادة الدولة علىأساس أنها لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء وذلك لطبيعة الهواء وللإستعانة السيطرة الفعلية عليه وبالتالي ينطبق على الأجواء مما يعني الملاحة حرة الطائرات جميع الدول.
- ب. **نظرية السياحة المقيدة:-**
- اعتبر أصحاب هذه النظرية أن سيادة الدولة تمتد إلى طبقات الواقعة على ارتفاع معين من إقليمها وأما ما يعلو ذلك من طبقات منعيد حراً لجميع الدول.
- **ج. نظرية السيادة المطلقة:-**
- يرى أصحاب هذه النظرية على أن سيادة الدولة مطلقة حيث تمتد إلى طبقات الهواء التي تعلو إقليمها وهم بذلك برون أن الدولة تستطيع عليها بواسطة طائراتها وصواريخها ومدافعها حيث تستطيع ان تمنع الطيران فوق إقليمها وبذلك لا يكون للدولة حد معين على أجوائها بل سيادتها مطلقة بلا حدود.

- ـ وبالنتيجة جرى العرف الدولي على الأخذ بأن كل دولة تكون لها سيادتها المطلقة الكاملة على المنطقة الهوائية التي تعلو أقاليمها الثلاث البرية والجوية والبحرية وبالتالي لا يجوز للطائرات الأجنبية المرور فوق الدولة أو هبوطها في أرضها بدون الحصول على إذن أو ترخيص بذلك.

- *** الاتفاقية الدولية الخاصة بالطيران:-**
- **أ. اتفاقية وارسو لعام 1929:**
- تتعلق هذه الاتفاقية بتوحيد القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي حيث أنها تنصب على المسؤولية المحدودة للناقل عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة.
- حيث جاء في الاتفاقية على أن مسؤولية الناقل الجوي هو مسؤولية تعاقدية يقع عدد الاثبات فيها على الناقل .
- * كما أنه جاء في تلك الاتفاقية على أنها تحدد مسؤولية الناقل عن الاضرار التي تصيب الأشخاص والأمتعة حيث تعتبر أن الناقل غير مسؤول عن الأضرار التي تصيب الركاب إذا اثبت بأنه اتخذ كافلة الاجراءات الضرورية لمنع وقوعها وأنه كان مستحيلاً له ولوكلائه اتخاذ اكثر من تلك الإجراءات .
- أما بخصوص الأمتعة فإنها تعفي الناقل من المسؤولية عن الاضرار التي أصابت الأمتعة نتيجة لإهمال حصل أثناء تحميل البضائع أو أثناء الملاحة إذا اثبت أنه مع وكلائه جميع الإجراءات لتفادي حدوثها.
- وبالتالي وإذا أخفق في إثبات خطأ الغير فإنه لا يستطيع تحديد مسؤوليته بموجب الاتفاقية وعليه أن يدفع التعويض كاملاً.

- **ب. اتفاقية شيكاغو لعام 1944 الخاصة بالطيران المدني:-**
- ـ اعترفت بالسيادة الكاملة للدولة على طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها فإن جميع الطائرات تحتاج إلى تصريح للطيران فوق أراضيها دولة أجنبية وهذا التصريح يكون فقتوحاً في حالات الطيران المدني
- ولكن ليس لهذه الشروط أية قيمة لأن الأمر يتم بواسطة قواعد الملاحة الجوية المنتظمة للدول الأطراف في الاتفاقية.

- **حيث أن اتفاقية شيكاغو أنشأت منظمة دولية متخصصة هي منظمة الطيران المدني وتهدف:-**
- 1. انماء المبادئ والقواعد الفنية الخاصة بالملاحة الجوية الدولية وتشجيع النقل الجوي الدولي
- 2- العمل على تقديم وتحقيق أمن وسلامة الطيران المدني
- 3- وضع نماذج دولية تتعلق بالمسائل الفنية للطيران كشهادة الطيارين والملاحين
- 4- شروط صلاحية الطائرات وجنسية الطائرات وتسجيلها وقواعد الجمارك والهجرة والصحة
- * وبالنتيجة تعتبر طائرات الدول الغير موقعة على الاتفاقية انها تحتاج إلى إذن تصريح للمرور فوق الأجواء الوطنية أو النزول في مطارات الدول المتعاقدة أو توقيع اتفاقيات ثنائية خاصة بهذا الشأن.

- **ج. اتفاقية روما للأضرار التي تصيب الطرف الثالث من الطائرات الأجنبية لعام 1952:-**
- - حيث تناولت الأضرار التي تصيب الغير على الأرض بسبب الطائرات الأجنبية حيث اعتبرت المسؤولية مشددة في ذلك وبالتالي فإنه على المدعي إثبات أن الضرر الذي أصابه ناتج مباشرة من طائرة في حالة طيران أو من شخص أو أي سقط منها وبالتالي لا يستطيع مالك الطائرة التحلل من المسؤولية ولكن يستطيع أن يحدد مسؤوليته شريطة ألا يكون الضرر ناتج بسبب فعل متعمد أو اهمال مقصود من جانب تابعية أو وكلائه.

- **3. وضع الطائرة التي تخترق المجال الجوي لدولة بدون تصريح مسبق:-**
- - حددت اتفاقية شيكاغو التزاماً على الدول الأطراف يقضي بعدم خرق الأجراء الوطنية كما يتعارض مع أهداف وأحكام الاتفاقية وفي حالة حصوله فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج على استخدام القوة من قبل الدولة التي زقت اجوائها مع الأخذ بعدم اسقاط الطائرات المدنية وذلك حفاظاً على الأرواح البشرية أما الطائرات الحربية يجوز استخدام القوة لإسقاط تلك الطائات إذا خرقت الأجواء الوطنية لدولة ثانية ويكون ذلك بعد إثبات تعدي تلك الطائرة تماماً على مجالها الجوي

- *** النظام القانوني للحوادث التي تقع على الطائرات في الجو :-**
- **1- اتفاقية طوكيو عام 1963:-**
- **يعتبر هذا الاتفاق أول محاولة دولية لتحريم اختطاف الطائات في النطاق الدولي ولقد ميزت هذه الاتفاقية بين وضعين هما:-**
- أ. الوضع الذي تتوافر فيه لدى قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة أو حتى من أحد الركاب أسباب معقولة للإعتقاد بأن شخصاً قد ارتكب أو على وشك ارتكاب مخالفة للقانون الجنائي أو أي عمل من شأنه التأثير على سلامة الطائرة أو ركابها حيث يحق في هذه الحالة للقائد أو أحد أفراد الطاقم اتخاذ تدابير أهمية لمنع وقوعها ولا يجب أن تستمر أفعال الكراهية إلى ما بعد نزول الطائرة في أي منظمة إلا إذا امتنعت الدولة عن القاء القبض عليه إذا لم تكن من الدول المنظمة إلى الاتفاقية أو أي سبب آخر أو في حالة هبوط الطائرة اضطرارياً ويتم تسليم الشخص لأي دولة تكون في طريق رحلة الطائرة مع إعطائها تقريراً عن أسباب النزول.
- ب. الوضع الذي يتم فيه خطف الطائرات ويكون ذلك باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها أو التدخل بأي شكل في عملية القيادة أو السيطرة على الطائرات أو الوضع الذي يبدو فيه شيئاً من هذه الأفعال سيرتكب
- وفي هذه الحلة نصت الاتفاقية أن الدول المتعاقدة سوف تتخذ الإجراءات إعادة سيطرة قائد الطائرة عليها أو لحماية سيطرة القائد عليها مع إمكانية الدولة أن تحتجز الشخص الفاعل إلى المدى الضروري لإتخاذ تدابير بمحاكمة أو إبعاده.

- **2. اتفاقية لاهاي لعام 1970:-**
- - جاءت هذه الاتفاقية على أساس تحريم اختطاف الطائرات أو السيطرة عليها حيث اعتبرت أ يشخص يحاول السيطرة على الطائرات بأي طريق من طرق استخدام القوة أو التهديد يعتبر أنه بعمل من أعمال القرصنة الذي يحرمه القانون الدولي.

- **3. اتفاقية مونتريال لعام 1971:-**
- **حيث اعتبرت هذه الاتفاقية الأعمال التي تمس سلامة الطائرة جرائم دولية ولذلك فصلت نطاق هذه الجرائم فيما يلي:-**
  - أعمال العنف التي ترتكب ضد شخص على ظهر الطائرة
  - وضع جهاز على ظهر الطائرة من شأنه أن يسبب تحطيماً أو إتلافها أو التهديد بسلامتها على نحو آخر.
  - القيام بتحطيم طائرة أو إتلافها أو جعلها غير قادرة على الطيران.
  - إطلاق شائعات كاذبة حول الطائرة من شانها أن تهدد سلامتها كذلك الشروع أو الاشتراك في هذه الجرائم إلا إذا وقعت على أرض دولة أخرى.
- *** حالات إعفاء الخاطف من العقاب:-**
- 1. إذا كانت الطائرة المخطوفة تابعة لسلطات احتلال أو استعمار أو مؤجرة لها أو الشركة تحمل جنسية الدولة المحتلة.
- 2.إذا كان الخاطف تابعاً لبلد الواقع تحت الاحتلال أو الاستعمار وكان هذا البلد قد طالب بحقه في الاستقلال أو تقرير المصير ولم يجب إلى طلبه.
- 3. إذا كانت الدولة المحتلة أو سلطاتها الاستعمارية قد ارتكبت افعالاً معينة أو اتخذت مواقف محددة للحيلولة دون حصول الاقليم المحتل على حقه في الاستقلال أو تقرير المصير
- 4. إذا كانت دولة الطائرات المخطوفة في حالة حرب مع دولة الخاطف أو بلده أو جماعته
- 5. كل عمل من أعمال العنف داخل الطائرة المخصصة للرحلات الدولية عادت سواء أثناء طيرانها أو إعدادها للطيران أو في حالة استقرارها على الارض يعرض سلامتها للخطر أو تعطيلها
- 6. تدمير الطائرة أو الحاق اضرار بها أو التسبب في الحاق أضرار لها يجعلها غير صالحة للطيران أو يعرض سلامتها للخطر
- 7. وضع جهاز أو مواد في الطائرة سواء أثناء الطيران أو الاستعداد للطيران والذي يترتب عليه تعريض سلامتها للخطر.
- 8- تبليغ معلومات كاذبة يعلم أنها غير صحيحة إذا يترتب عليها سلامة الطائرة للخطر أو عرقلة سيرها.

- **ثانياً:- الفضاء الخارجي:-**
- **-** معايير الحد الفاصل بين الإقليم الجوي الخاضع لسيادة الدولة بما لا يتجاوز 50ميلاً فوق سطح الأرض.

- **المعيار الثاني:-**
- **-** سيادة الدولة تمتد على إقليمها الجوي إلى 75 ميلاً فوق سطح البحر وهذا الارتفاع يتكون من منطقتين:-
- أ. تمتد من سطح البحر حتى ارتفاع 25 ميلاً وهي تخضع للسيادة المطلقة للدولة.
- ب. المنطقة التالية لإرتفاع 25 ميلاً وحتى ارتفاع 75 ميلاً فوق سطح الارض وهذه المنطقة تحد فيها سيادة الدولة
- **-** هذا المعيار يمكن الأخذ به لأن ارتفاع 25 ميلاً هي المسافة الصالحة للطيران بقوة رد فعل الهواء وما يعلو ذلك حتى ارتفاع 75 ميلاً يمثل طبقة هوائية عليا يصعب الطيران فيها ولهذا يمكن تقييد سيادة الدولة فيها.

- **المعيار الثالث:-**
- **-** يرى تقسيم الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة إلى ثلاث مناطق تتمتع فيها الدولة بسيادة كاملة عليها وهذه المناطق:-
- أ. النطاق الجوي
- ب. المنطقة المجاورة التي ترتفع 300 ميلاً فوق الأرض ويكون للطائرات حق المرور عبرها.
- ج. الفضاء الخارجي والذي يكون حراً حرية كاملة.

- *** حرية الفضاء:-**
- **المبادئ التي تحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي :-**
- **أولاً:- مبدأ الحرية الدولية:-**
- حيث نصت الاتفاقية على حرية اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي كذلك القمر والأجرام السماوية
- ثانياً:- **مبدأ الاحتفاظ بالفضاء للأغراض السلمية:-**
- ضرورة أن يتم اكتشاف واستغلال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط
- **ثالثاً:- خضوع الفضاء القانون الدولي**
- **رابعاً:- التعاون الدولي في مجال الفضاء**
- تعهدت الدول بإبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة بأية نشأة أو أنشطة تجريها في الفضاء
- تعهدت باحترام المصالح المتبادلة بينها وبالأخطار عن أية أضرار يمكن أن تتسبب للدول الأخرى من إجراء النشاط الفضائي.
- ضرورة احترام رواد الفضاء رسلاً للإنسانية وتقديم العون لهم ومساعدتهم.
- **خامساً: مسؤولية الدولة عن نشاطها الفضائي:**
- تبني المسؤولية هنا على أساس الخطر وذلك لاستخدام آلات خطرة لذا فإن أي تقتصر في تنظيمها يتطلب المسؤولية الدولية.
- **سادساً: اعتبار رواد الفضاء رسلاً للإنسانية وإحاطتهم بالعناية اللازمة حيث تلتزم الدول بعدة التزامات منها:-**
- يجب أن تزود رواد الفضاء بكل مساعدة ممكنة عند وقوع حادث أو محنة هبوط اضطراري او غير مقصود
- يجب أن تذيع للعالم وعلى سكرتير الأمم المتحدة أية معلومات تعرفها عند وقوع حادث الرواد الفضاء مع اتخاذ كافة الإجراءات للمساعدة والانقاذ.
- تلتزم الدول بإعادة رواد الفضاء على وجه السرعة سالمين إلى دولهم.

الدبلوماسية

- **تعريف الدبلوماسية:** هي علم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام اي الدول من المنظمات الدولية والحفاظ على مصالحها المتبادلة ومن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي.
- *** الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية:-**
- أ. **رئيس الدولة:** يطلق على أعلى شخصية سياسياً في الدول إسم الرئيس هو الذي يدخل في هلاقات بين دولته والدول الأخرى فلكل دولة لها الحق بأن تلقب رئيسها بما تراه مناسباً فالملك في الدول الملكية والرئيس في الدول الجمهورية ورئيس الاتحاد كما في سويسرا.

- **1) اختصاصات رئيس الدولة على الصعيد الخارجي**
- أ. يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية فهو الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثوا المنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلوا المنظمات الدولية
- ب. يقوم بدور رئيس بالتعاوض بإسم دولته
- ج. يعلن الحرب ويوقع الصلح
- د. يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية الهامة
- هـ. المشاركة في اجتماعات المنظمة الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- * يعترف القانون الدولي باختصاصات الرؤساء ولكن مباشرتها وتطبيقها تختلف من دولة لأخرى .

- **2) حصانات وامتيازات رئيس الدولة:-**
- **-** أقر العرف الدولي مجموعة من الامتيازات والحصانات لرؤساء الدول عند سفرهم للخارج حيث أن هذه الامتيازات والحصانات تقوم على أساس المجاملة الدولية او على أساس نظرية عدم التواجد الإقليمي
- - تعريف نظرية عدم التواجد الإقليمي: فهي اعتبار رئيس الدولة المتواجد في الخارج كأنه لم يغادر إقليم دولته، وبذلك لا يخضع للنظم القانونية الداخلية للدولة المقيم أو المتواجد على إقليمها.

- *** تشمل الامتيازات والحصانات لرئيسة الدولة:-**
- **1-** الحصانة الشخصية
- 2- الحصانة القضائية
- 3- العفاء من الرسوم الجمركية
- 4- الاعفاء من الضرائب المالية

- **ب. وزير الخارجية:-**
- **مهام وزير الخارجية من الناحية العلمية إدارة الشؤون الخارجية وتناط به عدة مهام وهي:-**
- إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية
- الناطق الرسمي لدولة على صعيد العلاقات الدولية وبالتالي فهو همزة الوصل بين دولته الأجنبية
- يعتبر وزير الخارجية أهم الهيئات الداخلية التي يعنى بها وينظمها القانون الدولي
- هو الذي يكون السياسة الخارجية ويديرها وهو الذي يتخذ القرارات في المحيط الدولي وهو المسؤول عن إدارة هذه العلاقات والإشراف عليها.

- **اختصاصات وزير الخارجية:-**
- **- تحدد القوانين الداخلية للدول اختصاصات وزراء خارجتها وأهم اختصاصات الوزير على الصعيد الخارجي ما يلي:-**
- استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في الموضوعات ذات المصالح المشتركة وتقديمهم لرئيس الدولة.
- اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب
- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولة والدول الأجنبية الأخرى
- اقتراح تعيين السفراء والقناصل ومدراء الإدارات في الديوان العام لوزارته على رئيس الدولة
- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده
- يوفد السفراء المواطنين للبلاد الأجنبية ويدير ويراقب نشاطاتهم ويوجه اليهم التعليمات.
- يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء
- يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول
- إصدار براءات الاعتماد لقناصل الدول الأجنبية
- السهر على احترام وحماية وحصانة وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل اثناء تواجدهم على التراب الوطني لدولته
- يدافع عن حقوق دولته ويحمي مصالحها الاقتصادية والمادية والأدبية وحماية مواطني دولته في الخارج
- يقوم بإعلام رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الوضع الخارجي بشكل عام.
- ينقل وجهة نظر رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية
- ص. يدير وزارة الخارجية ويراسلها
- ض. في داخل وزارته يوقع الأوراق ويصدر الأوامر و؟؟؟؟ المواطنين
-

-
- ط. يكون الحكم في أي نزاع داخل إدارات وزارته
- ظ. يجب الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه من قبل النواب في النظام البرلماني أو الرئاسي ويتدخل بدوره في المناقشات للجنة البرلمانية للشؤون الحارجية للدفاع عن سياسته.
- ع. يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تدعى لها ويقوم بتمثيل دولته في المنظمات الدولية.

- **2) إلى أي مدى يلزم وزير الخارجية دولته:-**
- **يستطيع أن يلزم بلاده في المجال الذي يمنحه دستور بلاده له غي عدة مجالات:-**
- يلزم دولته عند التوقيع على الاتفاق ذات الشكل المبسط الذي لا يحتاج إلى تصديق
- يلزم دولته في التصريحات التي يعلنها للدول أو لمبعوثيها الدبلوماسيين.

- **3) امتيازات وخصائص وزير الخارجية**
- * يتمتع وزير الخارجية إذا كان بصفة زيارة رسمية إلى دولة أجنبية بالامتيازات والحصانات المماثلة التي أقرها القانون الدولي والأعراف الدولية لرئيس الدولة أما إذا كان بصفة شخصية لزيارته للدولة الأجنبية لا يستطيع أن يطالب بالامتيازات لإنتقاء مبرراتها.

- * **تقسيم البعثات الدبلوماسية.**
- * **نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية وهي:-**
- 1-مرتبة السفراء: ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول حيث يعتمد هؤلاء لدى رئيس الدولة المستقبلة ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم سفارة.
- 2- مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين ومنوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤسات الحكومات وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضيه.
- 3- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الحارجية أي أنهم معتمدين من قبل وزير الخارجية معني عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم لا يفرق إطلاقاً ما بين رؤساء البعثات سبب مرتبتهم.

- * **يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لها من وقت تقديم أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالأخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوامر اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدول.**
- * **تشكل البعثة الدبلوماسية حسب الفئات التالية:-**
- **1) رئيس البعثة :** هو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية ويمثل دولته لدة الدولة المستقبلة وهو المسؤول المباشر عن جميع أعضاء ابعثات وقد يكون سفيراً او وزيراً مفوضاً.
- **2) أعضاء البعثة:** هم الموظفون يعهد اليهم بتمثيل دولتهم بالخارج ويكونون تحت رئاسة رئيس البعثة **وهم ثلاث أنواع:-**
- أ. **الموظفون الدبلوماسيون:** يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة الدبلوماسية وتحت إمرته وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بمعاونته ويتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق.
- ب. **المبعوثون الإداريون والفنيون:** يقوم بالأعما ل الإدارية والفنية وبأعمال السكرتارية ومسؤولي الحسابات والطابعين وكذلك المترجمين.
- ج. **مستخدمي البعثة** : ويقومون باعمال الصيانة والحراسة والخدمة في دار البعثة ومنهم سائقوا السيارات الدبلوماسية والحمالين.

- د. **الخدم الخصوص:** وقومون بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها.
- * يطلق وصف أعضاء السلك الدبلوماسي فقط رئيس البعثة والمواطنين والدبلوماسيين دون غيرهم .

- * **الوضع القانوني لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي**
- وهي أحد حقوق اشخاص القانون الدولي العام وأحد حقوق الدول ذات السيادة وهو تطبيق لمبدأ المساواه بين الدول.
- - التمثيل الدبلوماسي حق ينمو من خلاله التعاون الدولي في حياه جماعية مشتركة ويسبب السلم والأمن الدوليين.

- - **له مظهران :** مظهر ايجابي وهو حق الدولة في ارسال ممثلين إلى الخارج ومظهر سلبي : حق الدولة بقبول محتلين من الخارج.
- المبعوث الدبلوماسي يعد من سيادة الأمة والباب ولا يمثل الشخص الذي أرسله
- التبادل الدبلوماسي يتم بالتراضي والاتفاق
- الدول التي تمتلك هذا الحق:-
- الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة: إرسال المبعوثين الدبلوماسين يكون على أساس تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، أما الدول ناقصة السيادة والتابعة ليس لها التمتع بهذا الحق أو تمارسه بنطاقي القانوني ويمكن أن تتولى تمثيلها من الخارج الدولة الحامية
- الدول الإتحادية: يعتمد على نص الدستور فلا تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي بحق ارسال البعثات الدبلوماسية

- الاتحاد الشخصي: يحق لكل دولة من دول الاتحاد مباشرة التمثيل الدبلوماسي
- رفض الدول تبادل البعثات الدبلوماسية مع دولة أخرى معناه رفض الاعتراف لها بالسيادة كما هو الحال الاعتراف باسرائيل
- يكون الاعتراف بارسال مذكرة رسمية إلى رئيس الدولة الجديدة أو رئيس الحكومة الجديدة وقد يكون ضمناً بإقامة علاقات دبلوماسية أما إقامة العلاقات القنصلية فلا يعني الاعتراف.
- الاعتراف الشرعي يستند على أساس مشروعية الحكومة الجديدة
- الاعتراف الواقعي لا يعتمد إلا على الصبغة الفعلية لسلطة الحكومة الجديدة
- للدول كاملة الحرية في الاعترافلإنه من اختصاص الدول المطلقة.
- العلاقات التي تقوم دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبل العلاقات الدبلوماسية
- للدول المستقلة ذات السيادة الحرية التامة في تحديد شروط قبول البعثات وتقرير ما تشاء لها من إحصانات .

- **بداية ونهاية أعضاء البعثة الدبلوماسية**

- **1) تعيين رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية**

- **أ. تعيين رئيس البعثة:-**
- ضرورة موافقة الدولة المستقبلة على شخص رئيس البعثة ويمكن أن ترفضه بعد قبوله ويجب على الدولة الموفدة أن تقوم بارسال طلب استفسار بواسطة السفير قبل مغادرته بأسم رئيس البعثة وسيرته الذاتية، ويكون الرفض إما لأسباب سياسية أو افكار تعارض مع النظام السياسي القائم في الدولة.

- **ب. جنسية من يعين في الوظائف الدبلوماسية:-**
- يكون عند رعايا الدولة الموفدة وليس هنالك ما يمنع أن تعهد الدولة بتمثيلها إلى أحد رعايا دولة أخرى.

- **ج. أرواق الاعتماد:-**
- بعد تعيينه وقبوله من الدولة المستقبل يحمل أوراق الاعتماد ويتوجه إلى مقر عمله بعد توقيعها من رئيس دولته إذا كان سفيراً أو وزير مفوض ورسالة رسمية من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة إذا كان قائم بالأعمال ويتوجه إلى رئيس الدولة المستقبلة، وتختلف صيغة هذه الوثيقة من دولة لأخرى.

- **نهاية مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي**
- **1-** إذا انتهت مهمة المبعوث الدبلوماسي
- 2- انقضاء المدة المحددة إن كانت موقوته
- 3- في حالة تقديم استقالة
- 4- في حالة وفاته
- 5- في حالة طلب الدولة المستقلة منه مغادرة البلاد
- 6- في حالة اتيدعائه بسبب النقل أو الفصل أو الإجابة على التقاعد
- 7- في حالة زوال الدولة الموفدة أو المستقلة
- 8- اغلاق البعثة لأسباب مالية
- 9- في حالة وفاه أو عزل رئيس الدولة أو المستقلة فعليه تقديم أوراق اعتماد جديدة
- 10- قطع العلاقات الدبلوماسية.

- *** أهم أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية:-**
- **1-** في حالة العدوان
- 2- اسباب سياسية أو أيدولوجية
- 3- قيام إحدى الدولتين بعمل قد تشعر منه أية عدائي
- 4- حالة الاعتداء أو على الأشخاص أو الأموال
- 5- حالة التدخل في الشؤون الداخلية
- 6- حالة عدم احترام الدولة لإلتزاماتها

- *** في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب على الدول ما يلي:-**
- **1-** حماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها.
- 2- للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة دار البعثة إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.
- 3- للدولة الموفدة أن تعهد جماية مصالحها ومواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة .

- **وظائف وواجبات البعثة الدبلوماسية:-**
- **أولاً: وظائف البعثة الدبلوماسي:-**
- **أ. الوظائف العادية :-**
- **1-** تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة: وهي من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولته لدى سلطات الدولة المستقبلة ويعتبر وسيط ويعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها.
- ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات كتابية أو شفوية إلى الدولة المستقبلة
- **2-** التفاوض**:** يتفاوض المبعوث الدبلوماسي مع حكومة الدولة المستقبلة وكذلك عقد اتفاقيات ومعاهدات وفض المنازعات بين الدولتين.
- **3-** حماية المصالح الخاصة بدولته وبرعاياها في الدولة المستقبلة ضمن حدود القانون، وتقديم المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطابق بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبهم**.**
- **4-** المراقبة:- ينتقل المبعوث الدبلوماسي كل ما يجري في الدولة المستقبلة من أحداث سياسية واقتصادية بكل الطرق المشروعة وارسال تقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجيته، ولا ينبغي أن يقترب عمله من نشاط التجسس**.**
- 5- تنمية العلاقات الدولية في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية
- 6- السهر على مراقبة تنفيذ الدولة المستقبلة التزاماتها من قبل الدولة الموفدة

- **ب. الوظائف الاستثنائية:-**
- حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات بين تلك الدولة والدولة المعتمدة.

- **ثانياً: واجبات المبعوث الدبلوماسي نحو دولته ونحو الدولة المستقبلة**
- الاحتفاظ بسر المهنة ولو بعد ترك الوظيفة
- الإقامة في المدينة التي بها مقر عمله
- احترام مؤسسات الدولة المستقبلية
- عدم القيام بأي أعمال بوليسية
- عدم معارضة النظام الحاكم
- الظهر بمظهره لائق بالوظيفة التي يشغلها وإلا اعتبر شخص غير مرغوب فيه

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

- الأساس القانوني للإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، فالحصانات هي مجرد صورة من صور المجاملة الدولية أي اعتبار انصار هذا المذهب بأنه لا يوجد بصورة الحصانات قواعد ذات طبيعة قانونية، فإن الأساس القانوني للحصانات يستمد من القانون الدولي.

- **فقد ظهرت عدة نظريات بهذه الشأن:-**
- **1) نظرية الامتداد الإقليمي:-**
- عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للإختصاص الاقليمي للدولة المستقبلية لأنها تفترض على أن المبعوث لم يغادر بلده، وأن دار البعثة تعتبر جزءاً من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها.
- **ومن اهم الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية:-**
- **1-** تطبق القوانين والنظم المعمول بها داخل مباني البعثة الدبلوماسية
- 2- في حالة اقتراف جريمة داخل البعثة فإن المحكمة ليست محمكة الدولة الموفدة وإنما محكمة الدولة المستقبلة مهما كانت جنسية الجاني.
- 3- في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلة ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ويجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات بالتدخل لايقاف المجرم.

-

- **2) نظرية الصفة التمثيلية:-**
- إن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معاً، فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأن الاعضاء من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة هو إعفاء لدولته ورئيسها طبعاً للقانون الدولي، فقدت هذه النظرية أهميتها في الوقت الحلاي لأنها تعتبر غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة.

- **3- نظرية مصلحة الوظيفية:-**
- هذه هي النظرية الحديثة وهي تتطلب منع المبعوث الدبلوماسي الحصانات والمزايا من أجل قيامه بواجباته الوظيفية على أحسن وجه، فإن هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات اليها وإن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى افاقيات أقرتها الدول الأعضاء ومن أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساس لإسناد الحصانات وتحديد مداها، ومن مزايا هذه النظرية أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية.
- ومن عيوبها أن البعوث الدبلوماسية يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة أي **لا** يتمتع بها في دولة أخرى ولو في طريقه إلى مقر عمله .

أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

- **أولاً: الحصانات المتعلقة بمقر البعثة:-**
- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية: تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أي كان مالكها ويدخل فيها مكان إقامته رئيس البعثة

- **حق اللجوء:-**
- هو حق منح الحماية من الشرطة المحلية للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية ويقصد باللجوء السياسي الالتجاء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة ومنح اللجوء الدبلوماسية للشخص الهارب بمنح تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه.

- *** يخضع حق اللجوء السياسي إلى الشروط الآتية:-**
- **1-** لا يقبل اللاجئ السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى
- 2- على المبعوث الدبلوماسي أن يخبر فوراً السلطات المحلية أو الدولة التي ينتمي اليها اللاجئ
- 3- يحق لحكومته اللاجئ أن تطلب اقضاءه في أقرب وقت ويحق للمثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلام.
- 4- يحظر على اللاجئ السياسي القيام خلال فترة التجائه باعمال تحل بالأمن العام
- 5- أن حكومة اللاجئ السياسي غير ملزمة بأية النفقات الناشئة عن التجائه.

- **3- حرمت محفوظات البعثة ووثائقها:-**
- حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي تواجه منها وإن كانت حصانة المقر تحق لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيما لا تكفل، أما مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف، وبذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدان.

- **4- الإعفاءات المالي:-**
- إن هذا الإعفاء معترف به من الفقه، كما أن العرف الدولي يقضي بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية، وإن الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمدة لديها على عاتق الشخص **الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة، أو مع رئيس البعثة.**

- **ثانياً:- الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة**
- **1- حرية الإتصال:-**
- من مهام البعثة الدبلوماسية أن تكفل الدولة المستقبلة الحرية التامة للبعثات الدبلوماسية لكي تتلقى تعليمات حكوماتها وأن ترسل لها المعلومات فالبعثات الدبلوماسيةبحاجة أت تبقى على اتصال مع حكومتها ومبدأ حرية الاتصال هو مبدأ تقليدي حيث تسمح الدولة المعتمد لديها للعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الاغراض الرسمية وبحق هذه الحرية وأن الهدف الرئيسية لمبدأ حرية الاتثال أغراض الرسمية هو توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية وتأمين الظروف المواتية لهذه المهام.

- **- حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها:-**
- **- حصانة الحقيبة الدبلوماسية:-**
- وهي رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي، وهناك بعض الأحكام ذات صلة بالموضوع:-
- **أ. اتفاقية فينا لعام 1961 المادة 72 الفقرتان 2 و 4**
- -2– المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها
- -4– يجب أن تحمل الطرود التي تألف منها الحقيبة الدبلوماسية علاقات خارجية ظاهرة ولا يجوز أن تحتوي على وثائق دبلوماسية.
- **ب. اتفاقية فينا لعام 1963 (المادة 35 الفقرات 1 و 2 و 4).**
- -1- للمركز للمركز القنصلي أن يستخدم في اتصالات بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبوماسية
- -2- المراسلات الرسمية تعنى جميع المراسلات المتعلقة بالمركز القنصلي وبوظائفه.
- -4- ينبغي أن تحمل الطرود علامات خارجية تبين طابعها ولا يجوز ان تحتوي إلا على المراسلات .
- **ج. اتفاقية البعثات الخاصة (المادة 28 الفقرات 2 و 3 و 5).**
- **-2-** المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة
- -3- البعثة الخاصة أن تستخدم وسائل الاتصال، بما في ذلك حقيبة البعثة الدبلوماسية
- -5- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية تبين طابعها ولا يجوز ان تحتوي إلا على الوثائق الرسمية.

- **ج. اتفاقية فينا لعام 1975 (المادة 27، الفقرات 2و 4).**
- -2- المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها
- -4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة علامات ظاهرة تبين طابعها.

- *** المادة 57:-**
- -2- المراسلات الرسمية المتعلقة بالبعثة
- -3- يستخدم الوفد حيثما أمكن وسائل الاتصال بما فيها حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي، أ, البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدول الموفدة.
- -5- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة الوفد علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق أو مواد معدة للإستخدام الرسمي للوفد فالحصانة التي تتمتع بها الحقيبة يترتب عليها التزام وهو أنه لا يجوز استعمالها في غير الاعمال الرسمية، كما أن الحصانة من جهة أخرى مستمدة من حزمه مراسلات البعثة.

- **ب. حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:-**
- يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته والمسؤول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية ونقلها ماديا او شفويا.
-
- **وان الاحكام التالية يمكن ان تعتبر متضمنة عناصر لتعريف محتمل :**
- للبعثة ، في اتصالها بالحكومة اينما كانت مواقعها ، ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية .
- - حامل الحقيبة ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود .

- **ب- اتفاقية فينا لعام 1963**
- 1- للمركز القنصلي ، في اتصاله بالحكزمة والبعثات الدبلوماسية يجي ان يستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية .
- 5-حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود

- **ج- اتفاقية البعثات الخاصة**
- 1- للبعثة الخاصة من اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدلوماسية اينما كانت مواقعها ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب
- 2- تستخدم البعثة الخاصة ، حيثما كان ذلك ممكنا ، وسائل الاتصال بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية .
- 3- حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود

- **د- اتفاقية فينا لعام 1975 .**
- 1- للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الوفدة ، وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة .
- 5- حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة .

- *** المادة 57 :**
- 1- للوفد ، في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة ،وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومركزاها القنصلية وبعثاتها الدائمة .
- 3- يستخدم الوفد ، حينما كان ذلك ممكنا وسائل الاتصال بما في ذلك حامل حقيبة البعثة الدبلوماسية او البعثة الدائمة او بعثة المراقبة الدائمة للدول الموفدة .
- 6- حامل حقيبة الوفد الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون الحقيبة.
- ويتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحرية الشخصية ولا يتعرض لاي شكل من الاشكال القبض او الاعتقال وبعض المتاع الشخصي لحامل الحقيبة من التفتيش الجمركي .
- امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي

- **اولا : الحرية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي**
- وهي تعني حماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الاعداء وتتضمن الحرية الشخصية فلا يجوز حجزه او القبض عليه .

- **ثانيا : حرية التنقل**
- وهو يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل اراض الدولة المستقلة ، وعلى هذه الدولة ان تعمل ما بوسعها لتكفل حرية التنقل لجميع اعضاء البعثات الدبلوماسية مع الاخذ بالاعتبار قوانيينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة .

- **ثالثا الحصانة القضائية :**

- **الحصانة القضائية المدنية :**
- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعوي التي يكون مصدر الالتزام فيها عقدا ، فالمقصود من الحصانة عو اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعوى المدنية المقامة ضده اي لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلية تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده للديون .

- **الدعاوي العقارية :**

- لا يمكن التذرع بالحصانة القضائية في الدعوي العينية ، بما فيها دعاوي التملك الخاصة باموال منقولة او غير منقولة موجودة في اقليم الدولة المستقبلية .
- *لدعاوي المتعلقة بالارث والتركات :-
- ان استثناء دعاوي الارث من الحصانة لم يكن معروفا ، غير ان اللجنة القانونية عملت على ادخال هذا الاستثناء من مشروعها لاعتبارات تتعلق بانتقال التركة وادارتها الى القانون موقع العقار وتجنب اهدار حقوق دون العلاقة .

- **الدعاوي المتعلقة بممارسة مهنة حرة او نشاط تجاري**

- اذا كانت الاعمال الخاص التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لا تتعلق بوظيفة الرسمية ، فأنه لايتمتع فيما يختصها بامتيازاته المعتادة اما اذا قام باعمال تجارية فان البضاعة والاموال النقدية والديون المختلفة والخلافات والقضايا المرفوعة تعتبر جمعيها من صلاحيات المحاكم المحلية .

- **الاعفاء من القضاء الجنائي**
- **- يعفى المبعوث الدبلوماسي مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة .**
  - خضوع افراد اسرته للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلية .
  - عدم خضوع المبعوث للقضاء الجنائي يعني لا يجوز اقامة الدعوى عليه امام محاكم الدولة المستقبلة .
  - يتوجب على المبعوث عدم ارتكاب اية جريمة بعاقب عليها القانون وعليه احترام قوانين وانظمة الدولة المستقبلة .
  - اذا خالف المبعوث القوانين الجنائية عمدا فأنه يعاقب القانون فتقوم بتبليغ حكومته .
  - اذا كان الجاني احد اعضاء البعثة فترفع الحصانة عنه او استدعائه او سحبه .
  - اذا كان المبعوث الدبلوماسي قد ارتكب جريمة خطيرة فيطرد من اقليمها .

- **هناك بعض الاعتبارات للحصانة يجب الاخذ بها :**
- في حالة قيام المبعوث بقتل احد الاشخاص او تسبب في جروح بدون قصد يجب على دولة المبعوث دفع التعويضات مع استدعائه فوراً .
- ترفع الحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكاب لجريمة حرب او حرب ضد الانسانية .
- في حالة قيام المبعوث باعمال تجسسية فالعقاب هو طرده من الدولة المستقبلة ويعتبر غير مرغوب فيه .
- ترفع الحصانة في حالة قيام المبعوث بتهريب المخدرات والتهريب الجمركي.
- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجانائية من حالة القتل العمد
- اذن اساس الحصانة القضائية المدني والجنائي هو المحافظة على العلاقات السليمة بين الدول ، وهي مقرره لصالح دولة المبعوث وليس للمصلحة الشخصية .

- **3- الحصانة من جراء مخالفة المبعوث الدبلوماسي للانظمة الادارية للدولة المستقبلة .**
- - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الاداري للدولة المستقبلة
- - تشمل الحصانة بالمخالفات المتعلقة بالامن العام والسلامة العامة وانظمة المرور والصحة العامة .
- -على المبعوث ان يحصل على ترخيص من السلطات المختصة لكل ما تتطلب هذه اللوائح على ترخيص بشأنه .
- - عند ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للمخالفات المرورية فعلى الدولة المستقبلة ان تتخذ الاجراءات لتعليمات المرور .
- **4- الاعفاء من الادلاء بالشهادة امام المحاكم : -**
- - يستطيع الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية ان يرفضوا الادلاء بالشهادة امام المحاكم المحلية ما لم يطلب منهم بالطرق الدبلوماسية فيؤدونها في مقر البعثة امام قاضي مندب لهذه الغاية .
- - لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي في أي حال من الاحوال ان يرفض التعاون مع السطات المحلية ويجوز له ان يتنازل عن هذه الحصانة .

- ـ المبعوث الدبلوماسي غير ملزم لاداء الشهادة امام المحاكم الجزائية او المدنية للدولة المستقبلة .
- ـ لا يستطيع القاضي التحقيق استدعاء المبعوث الدبلوماسي للشهادة بل يجب ان يذهب الى مقر البعثة لتدوين الشهادة .
- ـ اذا وافق المبعوث للاداء بالشهادة فله الحق بالشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة سواء شفهيا او تحريرا .

- **رابعا : الطرق الواجب اتباعها لازام المبعوثسن الدلوماسيين على تنفيذ التزماتهم .**

– التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة اعمالها وذلك بتصريح من رئيس البعثة .
– لا يحق للموظف الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة الا بموافقة حكومته .
– التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عن دولته حيث نصت على ما يلي :
– يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدلوماسيون بموجب المادة 37 .
– ان يكون التنازل صريحا من جميع الاحوال .
– الحصانة تعتبر كامتياز للدولة الموفدة ولمصلحتها ،فلا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها بادارته المنفردة .
– التنازل عن الحصانة القضائية الى اية دعوى مدنية او ادارية فلا ينطوى على اي تنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة من تنازل مستقل .
– لا يجوز بالتمسك بالحصانة القضائية من حالة رفع دعوى فرعية تتعلق بدعوى مقامة من قبل شخص يتتمتع الحصانة القضائية
– لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او الشخص التمتع بالحصانة ان اقام اية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية لاي طلب .
– على الممثل الدبلوماسي الذي يرغب في اقامة دعوى القضاء المحلي ان يحصل مسبقا على موافقة حكومته على التنازل عن الحصانة لتفدي الاحتمالات الممكنة .

– خامسا : اقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي اما محاكم دولته

- لايخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني الا اما محاكم دولته وعلى المدعي ان يلجأ الى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي الا اذا رفع المبعوث بان محل اقامته من مدنية اخرى وقدم دليلا على ذلك .
- -الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث في الدولة المستقبلة لا تعنيه من اختصاص دولته حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة .
- - لا يجوز مقاضاة او محاكمة الموظفون الدبلوماسيون الا من قبل محاكم دولتهم نفسها .
- - تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .
- -اعتبار عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي محل اقامته الرسمي الذي يمكن مقاضاته اما محاكمها .

- **الاعفاءات المالية التي تتمتع بها المبعوث الدبلوماسي**
- الاعفاء من الضرائب ، كضريبة راس المال والدخل ورسوم الاقامة التي تفرض على الاجانب ، واعفاء الرسوم الجمركية .
- **يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب باستثناء :-**
- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها سعر البضائع او الخدمات .
- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في اراضي الدولة الموفدة لاغراض البعثة .
- ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلة مع مراعاة احكام المادة 39
- الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة وعلى المشاريع التجارية
- الضرائب والارسوم المستوفاة لقاء خدمات خاصة .
- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرصد والطابع المتعلقة بالاموال غير المنقولة .

- ***وهناك بعض الاعفاءات :-**
- - الاعفاءات من رسوم السيارات السنوية بما في ذلك الدراجات النارية والهوائية .
- -الاعفاء من رسم التلفون والراديو .
- -الاعفاء من ضريبة الجيش ،كضريبة المجهود الحربي .
- - الاعفاء من الرسم المتعلق بحق الصيد .
- - الاعفاء من الرسوم البلدية ،كالحراسة ،باستنثناء الرسوم الخاصة برفع القمامة لانها تعتبر من الخدمات العامة .
- -الاعفاء من ضريبة الدخل على اموالهم الخاصة المودعة في حسابات جارية لدى المصارف الرسمية او العادية .
- - مختلف الرسوم المطبقة في بعض البلاد على عقد التأمين ، ما لم تدخل في صلب مبلغ التأمين .

- *** الاعفاء من الرسوم الجمركية :-**
- - اعفاء المبعزث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستودها كالاثاث والملابس والمشروبات .
- - الرسوم الجمركية بالنسبة للاشياء المستعملة رسمياً من قبل البعثة او شخصياً من قبل الدبلوماسي او احد افراد اسرته .
- - يقوم الدولة المعتمد لديها ، وفقاً لقوانين ، بالسماح بدخول المواد التالية واعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين و النقل والخدماتن المماثلة .
- أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .
- ب- المواد المعدة لاستعمال الخاص لمبعزث الدبلوماسي او لافراد اسرته من اهل بيته .
- ج – تعفى الامتعة الشخصية من التفتيش ،ما لم تحتوي على مواد لاتشملها الاعفاءات ، او مواد تخضع لانظمة الحجر الصحي من الدولة المعتمد لديها ، ولا يجوز التفتيش الا بحضور المبعوث او ممثلة المفوض .
- المبحث الخامس
- بعض الامتيازات والتسهيلات الاخرة
- استعمال العلم و الشعار
- اي بعثة دبلوماسية لها الحق في رفع علم دولتهم على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاص به .
- اعفاء المبعوث الدبلوماسي وافراد عائلته من تطبيق الاجراءات المتعلقة بالاقامة المعمول بها في الدولة المستقبلة .
- بعض المبعوثون من الحصول على بطاقات الاقامة من دوائر الامن العام حيث يقومون المبعوثون بما يلي :-
  - تعين اعضاء البعثة ووصولهم ورحليهم النهائي او انتهاء خدمتهم من البعثة .
  - وصول الخدم الخصوصين للاشخاص المذكورين وعند تركهم لهولاء الاشخاص .
- ج- وصول اي شخص ينتمي الى اسرة احد اعضاء البعثة ورحليهم النهائي .
- د- استخدام او صرف الاشخاص المقيمين من الدولة المستقبلة بصفتهم اعضاء او خدم خصوصين .
- هـ- ان الوصول والرحيل النهائي يجب ان يكون موضع تبليغ مسبق .

- الاعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي
  - يعفى الممثل الدبلوماسي بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة من احكام الضمان الاجتماعي التي يكون مرعية الاجراء في الدولة المستقبلة .
- **ثانيا : بنطبق الاعفاء على الخدم الخصوصين القائمين بخدمة الممثل الدبلوماسي وذلك ضمن الشروط التالية :**
  - ان لا يكون من رعايا الدولة المستقبلة او لا يكون لهم منها محل اقامة دائم
  - ان يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي .
  - على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم اشخاصا لا ينطبق عليهم الاعفاء ، ان ينفذ الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلة على المستخدم .
- **ثالثا : ان الاعفاء لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلة .**
- **رابعاً : عدم خضوع المبعوث للتفتيش الشخصي :-**
  - تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد اسباب تدعو لذلك ، اي بانها تحتوى على مواد لا تشملها الاعفاءات ، او مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها او تخضع للحجر الصحي .
- **خامساً : توفير دار سكن للمبعوث :**
  - يجب على الدولة المستقبلة ان تسهل للدولة الموفدة وفق نطاق تشريعها ، اقتناء الاماكن اللازمة او تساعدها في الحصول على هذه الاماكن .
- الاعفاء من الخدمات الخاصة والعامة :-
  - تقوم الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والاعباء العسكرية ،وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

مدة الحصانة الدبلوماسية

- يتمتع المبعوث بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله الى اقليم الدولة المستقبلة وتنتهي عند انتهاء وظيفته ومغادرته اقليم الدولة المستقبلة اوبوفاته .
- يتمتع افراد اسر المبعوثون بالامتيازات والحصانات منذ وقت دخولهم الى الدولة المستقبلة .
- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات منذ وصوله لتولي منصبه.
- تنتهي عادة امتيازات والحصانات كل شخص انتهت مهمته .
- يستمر افراد اسرة المتوفي من افراد البعثة من التمتع بالامتيازات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة لمغادرة البلاد .
- تسمح الدولة المعتمد لديها ان توفى احد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها بسحب اموال المتوفى المنقولة ،باستثناء اية اموال قد يكون اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً في وقت وفاته .

وضع المبعوث الدبلوماسي حيال الدول الغير

- المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات في البلاد التي يمر بها اثناء توجهه الى عمله او العودة الى وطنه بصفة نهائية او مؤقتة .

- يقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة السخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه ، يسري ذات الحكم على اي فرد من افراد افراد اسرته .

- لا يجوز للدولة الثالثة في مثل هذه الظروف ، اعاقة مرور الموظفين الاداريين والفنيين والمستخدمين و افراد اسرهم باقاليهما .

- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع انواع المراسلات الرسمية المارة باقليمها بما فيها الرسائل بالرموز او الشيفرة ومن الحرية و الحماية الممنوحين لها في الدولة المعتمد لديها .

- **الاشخاص الذين تشملهم الامتيارزات والحصانات الدبلوماسية**
- رئيس البعثة والمستشارون و السكرترتين و الملحقين ويتمتع بجميع الامتيارزات والحصانات المتقدنة هم افراد اسرهم الا المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل حنسية الدولة المعتمد لديها .
- الموظفون الاداريون والفنييون وافراد اسرهم ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدون لديها او المقيميون اقامة دائمة .
- -يتمتع الموظف الاداري والفني بالمصانة من القضاء المدني والاداري للدولة المستقبلة بالنسبة للاعمال الرسمية فقط .
- - يتمتع الموظف الاداري والفني بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للاعمال الرسمية او الخاصة .
- - يتمتع الموظف الاداري بالاعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها اثناء اول استقرار له .
- 4- مستخدمو البعثة :-
- - يتمتع مستخدمو البعثة بالحصانة للاعمال التي يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم ، كما يعفى من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ، على شرط ان لا يكونوا من مواطن الدولة او المقيمين فيها اقامة دائمة .
- 5- الخدم الخصوصين العاملين لدى افراد البعثة :-
- - حيث يتمتعون على اعفائهم من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ، على ان لايكونوا من مواطني الدولة او المقيمين فيها اقامة دائمة .
- **افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي :**
  - يتمتع افراد اسرة المبعوث بالامتيازات والحصانات ان لم يكونوا مواطي الدولة المعتمد لديها .
  - لم تحدد من هم افراد اسرة المبعوث فتركت لكل دولة تحديد المقصود من هم افراد اسرة المبعوث
  - المملكة الادنية الهاشمية قد نصت على انه يتمتع بهذه الحصانة افراد عائلات الاعضاء الرسمين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد .